بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال
على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته
به نفعه يستثنى من رفع صوته ما اذا اذن في مكان وقعت فيه
جماعة وان لم ينصرفوا وقول الروضة واصلها وانصرفوا مثال
لا قيد لانه ان كان بعد طول الفصل او هم دخول وقت صلاة
اخرى او قبل طول وهم كون الاذان الاول لم يقع في الوقت
شرطهما اي الاذان والاقامة الولا بين كلماتهما وترتيب لهما
ظهر لجميعهما كذلك في خبر مسلم وغيره ولان ترك كل منهما يوهم
اللعب ويخل بالاعلام فلو ترك الترتيب لم يصح ويبني
على المنتظم والاستيناف اولى او الولا لم يصح ولا يضر سكوت
يسير لو فوق مثله للتنفس والاستراحة ولا كلام يسير اذ لا
يخل بالغرض ولا يسير نوم واغما لكن يندب الاستيناف فيهما
وان لا يتكلم ولو لمصلحة فلو عطس حمد الله في نفسه ويبني
ولا يرد السلام فلو رد او شمت عاطسا او تكلم لمصلحة لم يكره
ولو خاف وقوع اعمى في بير او لدغ حية او عقرب لغافل
او نحوهما وجب انذاره وشرط كل منهما ايضا عدم صدوره
من شخصين فلا يصح بنا غيره على ما اتى به وان قصر الفصل
واشتبها صوتا وفي موذن مميز بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
والشرط في شرط موذن مميز اي تمييز من اطلاق اسم الفاعل
على المصدر فلا يصح اذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر
لعدم اهليته للعبادة ذكر ولو عبدا او صبيا فلا يصح اذان انثى
ولا خنثى لرجال ولا خنثى كما لا تصح امامتهما لهم اما اذانهما لغير الرجال
الرجال والخناثا فلا يبين فلو اذنت امراة لنفسها او للنسا سرا لم
بكره

بكره وكان ذكر الله تعالى لا اذانا او جهرا بان رفعت صوتها
فوق ما تسمع صواحبها حرم وان لم يكن ثم الا محرم لها ولا
يلحق بذلك رفع صوتها بالقراة فانه جايز مطلقا اسلم فلا يصح
اذان كافر لعدم اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه
ولا الصلاة التي هو دعا اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزا
فلو اذن حكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا ويعيد
باذانه ان اعاده اما العيسوي فلا يحكم باسلامه بل لا بد ان يتبرا
منهما من كل دين يخالف دين الاسلام او يعترف بان محمدا
صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة الخلق ولا يعتد باذانه
وان اعاده والعيسوية فرقة من اليهود تنتسب الى ابي عيسى
اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور تعتقد ان
محمدا رسول الى العرب خاصة والتمييز والاسلام شرطان للاقامة
ايضا والموذن المرتب معرفة الاوقات بالرفع خبر لذلك
المبتدا المحذوف اي والشرط في الموذن المرتب معرفة الاوقات
ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وشرط الموذن معرفة الاوقات وقد يجوز جرها على
حذف المضاف وابقا المضاف اليه على جره والحاصل انه
شرط جواز نصب موذن راتب معرفته بالمواقيت لا المحتسب
بالجر عطفا على موذن فلا يشترط فيه ذلك بل اذا علم دخول
الوقت صح اذانه ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه
اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية
فيهما وقد علم ان شرط الاذان الوقت فيحرم قبله ولا يصح
الا للصبح فيدخل من نصف الليل ويسن له موذنان

Copyright © King Saud University